مجلة الحقوق والحريات

العدد الثالث
ديسمبر 2016

الضوابط الشرعية للاستثمار

الأستاذة صولي إبتسام

أستاذ مساعدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر (بسكرة) – الجزائر

الملتقى الدولي السادس عشر حول: "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية"
المنعقد يومي 23/22 فيفري 2016
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة:

إن الشريعة الاسلامية هي نظام شامل لكل زمان ومكان ولكل مناحي الحياة من عبادات ومعاملات، ولان هذه الاخيرة تقوم في اغلبها على المال الذي يشكل عصب الحياة عند الكثير، ومن طرق استغلاله الاستثمار فقد أولت الشريعة الاسلامية توجيهه وضبطه حتى لا يتحول الى مفسدة ونقمة وقررت جملة من الضوابط الواجب احترامها والالتزام بها عند استغلاله بهذه الطريقة حتى يتحقق الغرض منه، لذلك سنتطرق الى جملة هذه الضوابط معرجين على اسس وضوابط الاستثمار الاجنبي في الشريعة الاسلامية.

وقبل معالجة هذه النقاط يجيب ان نلقي نظرة على بعض تعاريف الاستثمار في الفقه الإسلامي.

يعرف الاسثمار لغة: أنه من الفعل ثمر، والثمر المال المثمر وثمر ماله أي نما[1].

يعرفه علما الاقتصاد الاسلامي الاستثمار بانه: " توظيف او استغلال المال (بكافة صوره) في المشروعات الاقتصادية، بهدف الحصول على عائد حلال طيب، لتنمية ماله، وليعينه في حاجاته في المستقبل"[2].

مدلول الاستثمار لدي فقهار الشريعة الاسلامية انه يعتبر" تكليف ايجابي على مالك المال، فالمسلم مطالب باستثمار امواله ومطالب ايضا باتباه ارشد السبل في الاستثمار"[3].

الاستثمار في الاسلام يرتبط العائد المزدوج أي ما يمكن ان يحصل عليه المستثمر من عائد مادي في صورة ربح وما يامل أن يهبه الله له من عائد آخر في صورة ثواب، لذلك فالاستثمار من جهة نظر المستثمر المسلم لا يخرج ان يكون استثمارا معنويا او استثمارا ماديا[4].

أولا - احترام الوجدانية ذاتية: تجسيد الاستخلاف وعمارة الأرض:

وهي تنبع من ان الراسخ في ضمير وقلب المسلم بأن الله عز وجل خالق هذا الكون بما فيه من نعم وهو المالك الاول والاصيل لها وقد منح البشر بعض هذه النعم مستخلفا اياهم فيها وعليهم احترام حدود الخلافة وعدم الخروج عنها[5].

1- الادراك والاقتناع بان المال مال الله (ملكية المال لله):

جاء في قوله تعالى:"لله ملك السماوات والأرض وما بينها" (سورة المائدة الآية 17)، وقوله سبحانه وتعالى:"له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى" (سورة طه الآية 6)، هذه الآيات تدل على ان الله المالك الحقيقي لكل شيء وعلى رأسه

المال[6]، وما يؤكد ذلك قوله تعالى أيضا: "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" (سورة فاطر الآية 33)، فهي تنص صريحا بان المال ابتداء وانتهاء لله عز وجل، وهذا الضابط ليس ضابط اجتهاديا بل هو منصوصا عليه ويجب ان يثبت ويرسخ في الوجدان من دون ان يقبل التبديل او التغيير[7].

لذلك فالله عز وجل صاحب الحق في المنح والمنع والتقييد والضبط في صرف الأموال وسبل استثماره[8]، وقد استخلف الله الانسان في هذه الارض لقوله تعالى:" وعد الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم" سورة النور الآية 55.

2- ان يقصد من استثمار المال وجه الله ورضاه: ان تكون غاية الاستثمار وجه الله ومرضاته:

قبل التحدث على المال وضوابط استثماره فينبغي على الانسان ان يكون كل عمله وتصرفاته لوجه الله وابتغاء لمرضاته، ولكن المال يشكل اولى الاولويات التي يجب ان تكون بضوابط ومحددات كي يراعى فيه وجه الله ومرضاة الله.

وهذا مبدا عام وكلي ينسحب الى كل تصرفات الانسان واعماله في ان تكون لوجه الله ومرضاته لقوله تعالى: "قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك امرت وانا أول المسلمين" (سورة الانعام الآية 162-163)، وهو الذي يوجه الانسان الى الخير والابتعاد عما يغضب الله، حتى في وجوه الاستثمار المالي، والأولى ان يضبط هذا الاخير حتى لا يتحول المال الى معبود دون الله ويتحول من نعمة الى نقمة، ومن الآيات الدالة والمؤكدة على ذالك قوله تعالى:" وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الارض او الله لا يحب المفسدين" (سورة القصص الآية 76-77)، ويقول عز وجل في معرض مدحه للمستثمرين[9]: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" (سورة المزمل الآية 20)، وقوله أيضا:" وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى، وما لاحد عنده من نعمة تجزى، إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى" (سورة الليل الآية17-21).

ثانيا– الالتـــزام بالأخلاق:

أخلاق المسلم ليست في جانبه الروحي الوجداني وصلته مع خالقه او المعاملات الانسانية فقط بل حتى في المعاملات المالية (الجانب المالي) تحكمه معاملات اخلاقية وهي

لا تخرج عن اخلاق المسلم عامة من صدق وامانة ووفاء، لانه كثيرا ما تكون المعاملات او تبنى على هذا الاساس(الاخلاق).

1- الصدق والامانة:

الصدق والامانة من صفات المسلم التي يجب ان يتحلى بها في كل معاملاته، وقبل البدء في اي معاملة يجب استحضار النية الصادقة بأن يكون الغاية من العمل الحصول على المال الحلال الطيب[10] لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى"[11] رواه مسلم، وقد وردت آيات قرآنية كثيرة تؤكد على هذا الامر في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وكونوا مع الصادقين" (سورة التوبة الآية 119) وقوله أيضا: "إن الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها" (سورة النساء الآية 58)، والمعاملات المالية من بين المعاملات التي تتطلب الصدق والامانة وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدق البيعان وبينا وبورك لهما في بيعهما، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[12] اخرجه البخاري.

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا:"التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء"[13] اخرجه الترميذي.

وقوله أيضا:"انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما"[14] أخرجه أبو داوود، فهذه الآيات القرآنية والاحاديث النبوية تعتبر الصدق والامانة ضابطا اساسيا من ضوابط الاستثمار المال ينبني عليه ضرورة أن يتجنب المستثمرون الكذب والخيانة في استثماراتهم مهما كانت الاغراءات والظروف[15]، لقوله تعالى:"إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون" (سورة النحل الآية 116)، وقوله أيضا:" يا أيها الذين أمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون" (سورة الانفال الآية 27).

2- الوفاء والالتزام بالاتفاق المبرم:

ما يؤكد على الوفاء هو ضرورة التزام بالشروط المتفق عليها في الاتفاقيات وعقود الاستثمار كالتسليم والتسديد...، ويجب الالتزام بالعقود والعهود المطابقة لشرع الله عز وجل واغلب الآيات القرآنية تربط بين الوفاء والعقد[16] لقوله تعالى: "ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (سورة المائدة الآية 1)، وقوله تعالى:"لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ أشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط" (سورة الانعام الآية 152)، وقوله

أيضا:"ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ أشده، وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا" (سورة الاسراء الآية 34).

3- ألا يهدف الاستثمار لظلم الآخرين والحاق الضرر بهم:

الاقتصاد الاسلامي يقوم على اقرار الحق والعدل ومنع الظلم، ويتوجب على المستثمر المسلم الالتزام بضابط الامتناع عن الظلم واجتناب الانشطة والمعاملات الظالمة[17]، ويقتضي هذا الضابط أيضا ان تحقق المعاملات النفع الذي يعود على الفرد نفسه والمجتمع والامة الاسلامية، ويرتبط هذا النفع بتحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية، مما يستلزم تجنب اي معاملة فيها ضرر[18] لقوله تعالى:"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعداون واتقوا الله ان الله شديد العقاب" (سورة المائدة الآية 2)، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن مجموعة من المعاملات لانها تسبب أضرار كالتعامل بالخمر والميتة، لحم الخنزير، الدم، الصلبان، الاصنام، التماثيل، الكلاب، كسب الاماء(الزنا)، بيع السلاح وقت الفتنة،التسعير في الاسواق دون ضرورة معتبرة شرعا[19].

ثالثا– مشروعية مجال الاستثمار:

ومن المسلم به أن الاستثمار يعد احدى الركائز الاساسية في اقتصاد كل دولة وذلك لما يحقق من انعاش لاقتصادها من جهة وما يساهم به من فتح مناصب للشغل... من جهة أخرى لكن تحقيق هذا الدور منوط بمدى الالتزام بمختلف الضوابط الاقتصادية والاجتماعية ومراعاة الشرع فيها والعمل على الاستثمار في الحلال وتجنب الحرام بهدف تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وان يكون هدف النشاط الاقتصادي مشروعا كذلك، فالقاعدة الشرعية ان الاصل في الاشياء الاباحة إلا ما ورد النص بتحريمه، فمساحة الحلال في الاقتصاد واسعة، لكن بشرط ألا تخرم نصا يقتضي حرمة هذا النشاط الاقتصادي[20] وهذه الضوابط كالتالي:

1- عدم استثمار المال عن طريق الربا:

أ- تعريف الربا:

يقال ربأت الارض رباء اي زكت وارتفعت وقرء فإذا انزلنا عليه الماء اهتزت وربت اي ارتفعت[21].

والربا شرعا يعرفه الحنفية بانه: "الفضل الخالي عن العوض المشروع في البيع"[22]

وحكم الربا انه محرم شرعا لقوله تعالى:" وأحل الله البيع وحرم الربا" (سورة البقرة الآية 257).

والربا كسب بلا جهد يثري صاحبه على حساب الآخرين،بعيدا عن الخسارة فائدته مضمونة، فتصبح الفئة المستثمرة ذات سلطة ونفوذ وتطغى في معاملاتها الظلم[23].

والآيات التي تحرم الربا كثيرة قوله تعالى: "يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله" (سورة البقرة الآية 278-279)، قوله تعالى:"يمحق الله الربا ويربي الصدقات" (سورة البقرة الآية 276)، قوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المؤمنات المحصنات الغافلات"[24] أخرجه البخاري.

ب- أنواع الربا:

- ربا الفضل: المقصود بالفضل الزيادة كبيع صاع من تمر بصاعين من تمر[25].

- ربا النسيئة: مأخوذة من النسأ وهو التأخير كبيع صاع من تمر بصلع من تمر مع عدم التقابض كربا الجاهلية،وهو قلب الدين فإذا حل الأجل قال اما ان تقضي واما ان تربي[26].

لذلك الاسلام يحرم الاقراض بالفائدة ولا يسمح لأي كان ان يكون له ايراد ثابت دون ان يتحمل اي غرم، كمان ان المقترض الذي يحصل على القرض بغرض الاستهلاك او الاستثمار يقوم بدفع قيمة القرض والفوائد المترتبة عليه مهما كانت نتيجة العملية الاقتصادية او ظروفه المادية، اما راسما المقرض في الاسلام لا يتقاضى اي فوائد ولكنه يحصل على نصيب من الارباح مقابل مشاركته وتحمله الغرم إذا وقع[27].

وتحريم الربا هو بغرض تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية وهو استدامة تنمية المال، لذلك حرمت الاكتناز تحقيقا للمقصد المذكور، لذلك فلا تحقيق لاستدامة تنمية المال تنمية مقصودة ما لم يسد باب الربا وتغلق جميع المنافذ المفضية إليه بوصفه وسيلة تنموية موهومة لا تحقق الرخاء الاقتصادي ولا الرفاهة الشاملة لافراد المجتمع[28]

2- عدم استثمار المال عن طريق الاحتكار:

والمقصود بالاحتكار هو حجب السلع الضرورية عن المسلمين لرفع السعر وبيعها في وقت آخر بهدف تحقيق كسب بسبب فروق الاسعار[29]، اي حبس السلع الى حين ارتفاع

ثمنها ثم عرضها للبيع لتحقيق الربح بسبب فارق السعر، وهو محرم شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ"[30] اخرجه الترميذي.

وإن الشريعة الاسلامية حرمت الربا والغش والاحتكار وكل ما من شانه منع التنافسية الايجابية السليمة بين المشاريع الاستثمارية، وهذا ايضا يشكل ضمانات للمستثمرين[31].

والاحتكار لا يعدو ان يكون اهدار لمقصد ديمومة تداول المال وتقلبه، وهذا يعد احتكار حقيقيا للتجارة والصناعة لان المحتكر لا يسمح للآخرين ان يجلبوا ما يجلبه او يصنع ما يصنعه وبذلك فهو يتحكم في السوق ويفرض على الناس ما يشاء من اسعار، فيكلفهم عنتا ويحملهم مشقة ويضارهم في حياتهم واولوياتهم، كما يقفل الباب الفرص امام الآخرين للارتزاق[32].

3- تحريم استثمار المال في المحرمات (الاتجار بالمحرمات):

ما من شيء يحله الشرع إلا وهو طيب وما من شيء يحرمه إلا وهو خبيث، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر الميتة والخنزير والاصنام، فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميته فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود غن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه"[33] رواه ابو داوود، والمقصد الاخلاقي من هذا الضابط هو اذكاء خلق الغيرة في قلب المؤمن، فالغيرة تقود الى استشعار الفرد مسؤوليته اتجاه الامة[34].

رابعا - مراعاة الاولويات الاسلامية في الاستثمار:

اي يجب الالتزام في المشروعات الاستثمارية بعد الاجازة الشرعية بالأولويات الاسلامية وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وقد ذكر الامام الشاطبي ان الضروريات هي الاشياء والمصالح التي لا تستقيم حياة الناس بدونها، وإلا اختل نظام حياتهم، والحاجيات هي ما يحتاجه الناس من للتوسعة والتيسير ورفع المشقة، اما التحسينات فهي التي تسهل امور المسلم وتحسنها[35].

وإذا كانت هناك مشاريع تلبي حاجيات ضرورية واخرى تلبي حاجات تحسينية فإن الضرورية تقدم على التحسينية في الحصول على التسهيلات لان الاولوية الضرورية من حفظ الدين وثم حفظ النفس ثم العقل وهكذا...من الامثلة على ذلك ان تقدم المنح والتسهيلات للمشاريع التي تهدف الى بناء الدولة من الناحية العسكرية على تلك التي

تقدم حاجة ترويحية، كما تقدم المشاريع الصناعية على تلك الاستهلاكية وفقا لاولويات الدولة، لكن هذا الامر ليس على اطلاقه، وإنما للدولة ات تقرر اولوياتها وفقا لنصوص الشريعة الاسلامية وقواعدها ومبادها ومقاصدها[36].

خامسا - توزيع عائد الاستثمار على اساس الغنم بالغرم:

حيث يتم توزيع عائد الاستثمار بين اطراف العملية الاستثمارية على اساس بقدر ما يغنم صاحب العمل من ارباح ومزايا في حالات اليسر يقدر ما يجب ان يتحمل من خسائر في حالات الكساد والعسر

سادسا - ربط الكسب بالجهـــــد والمخاطرة:

اي ان الاستثمار الاسلامي يقوم على اساس المشاركة والتفاعل بين العمل وبين راس المال، ولكل نصيب من الكسب مقابل من الجهد المبذول فلا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب، والهدف من هذا هو التحفيز على العمل والعطاء وتطوير الاداء وتحسينه[37].

سابعا – المعلومـــــية والتـــــوثيق:

ويقصد بذلك ان يكون طرفي العملية الاستثمارية على علم بمقدار ما يساهم به من مال او عمل وما يحصل عليه من عائد وما يتحمله من خسارة اذا وقعت مع ضرورة ان يوثق هذا حتى لا يكون هناك جهل بالامر لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله، فاليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخسن منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر الأخرى ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا إلى اجله ذلك اقسط عند الله وأقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا" (سورة البقرة الآية 282)[38].

ثامنا - التخطـــيط:

كل امر نسعى لتحقيق النجاح من ورائه يلزمه بالضرورة تخطيط له، لذلك فالنظام الاسلامي يامر اتباعه بالتخطيط والاجتهاد وبذل كل الاسباب لتحقيق الهدف وانجاح المشاريع، فارسول صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر من مكة الى المدينة قام بالتخطيط والدراسة واتخاذ كل الوسائل والاحتياطات المادية التي تكفل له النجاح في خطته وتحقيق والوصول إلى المكان الذي يرده بامن وسلام، لذلك يجب ان ينطبق الامر ايضا

على المستثمرين وتجار المسلمين قائما على التخطيط والدراسة الواعية والمتابعة الشامة لضمان نتائج ايجابية[39].

تاسعا - الضوابط الشرعية للاستثمارات الاجنبية المباشرة:

قبل التطرق الى الضوابط الشرعية للاستثمارات الاجنبية المباشرة يجب اولا ان نعرج على تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر

الاستثمار الاجنبي المباشر، ويسمى أيضا بالاستثمار الخارجي المباشر، وهو ان يكون الشخص المستثمر اجنبيا متحكما في الشركة،أو يملك عقار قصد المتاجرة به في هذه الدولة الاجنبية عنه[40]

الاسلام أباح للدولة الاسلامية هذا الشكل من أشكال التمويل لسد حاجياتها،لكن ذلك لا يتم إلى وفق لقيود وضوابط من أجل حماية مصلحة الدولة والمجتمع، لان فتح باب الاستثمار على مصرعيه امام الاستثمارات الاجنبية دون رقابة محكمة قد يؤدي الى السيطرة الاقتصادية على بعض انواع النشاطات الهامة في اقتصاد الدولة الاسلامية، ومن ثم تصبح وسيلة استعمارية جديدة لمواصلة استنزاف موارد وثروات البلد المضيف[41].

1- وجود حاجة حقيقية للاستثمار الاجنبي المباشر:

حاجة الدولة الاسلامية في العصر النبوي على توفير الطعام لرعاياها وعجزها في ذلك الوقت على استغلال موارد الارض بسبب قصور الامكانات المادية والبشرية فضلا عن انشغالها بالغزو والجهاد، هي التي دعتها في ذلك الوقت للاستعانة برؤوس الاموال ممن لا يدينون الاسلام، حيث قال أبو عبيد: " لم يكن للرسول صل الله عليه وسلم من العمال ما يكفون عمل الارض فدفعها إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها، فاستمر الامر إلى ذلك في عهد أبي بكر حتى كان عمر فكثر العمال في ايدي المسلمين وقووا على عمل الارض فأجلى عمر اليهود إلى الشام حين استغنى عنهم وقال:" لا يجتمع في جزيرة العرب دينان"، وهذا يؤكد ان شرعية الاستثمارات الاجنبية المباشرة مرهون بوجود الحاجة إليها في البلاد الاسلامية[42].

2- ألا يترتب عن الاستثمار الاجنبي تبعية لدولة أجنبية:

يشترط في الاستثمارات الاجنبية ألا يترتب عليها ارتباطا مشبوها غير مرغوب فيه لقوله تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" (سورة النساء الآية 141)، وقوله صل الله عليه وسلم: "الاسلام يعلو ولا يعلى عليه"، فالاستثمار الاجنبي وإن كان مهما فإن سيادة الاسلام اهم عملا بالقاعدة الشرعية "درء الفاسد مقدم على جلب

المصالح وان الضرر الاخف يتحمل لدفع الضرر الأعم" ففوات المصلحة الاستثمار الاجنبي ضرر أخف يتحمل –عند التعارض– لدفع الضرر الاعم وهو الوقوع في تبعية براثن غير المسلمين[43].

3- ضرورة احتفاظ الدولة الاسلامية بشروط استثنائية وامتيازات خاصة:

ومن اهم هذه الشروط:

- ضرورة اشراف الدولة الاسلامية على الاستثمارات الاجنبية المباشرة داخل أراضيها ومشاركتها ماليا وإداريا مع أصحاب هذه الاستمارات.
- ألا تقبل نسبة مشاركة رأس المال المحلي عن 51 وذلك لضمان السيطرة المحلية عليها وحتى لا تخضع الادارة والتوجيه إلى جهات اجنبية[44]

4-خضوع الاستثمار الاجنبي لمبدا الالتزام بالسلع والخدمات الحلال:

لايجوز ان تتجه الاستمارات في الدولة الاسلامية إلى ما لا ينفع فيه شرعا كالتماثيل...، فمن المعروف ان رأس المال الاجنبي يغلب عليه الجانب الربحي إلى أقصى درجة دون أن يعنيه مبدا الحلال والحرام، لكن هذا لا يعني ان الاقتصاد الاسلامي ينكر الارباح، وإنما ينكر استخدام الوسائل الضارة لتحقيق الارباح، وينكر انتاج واستهلاك السلع والخدمات التي لا يترتب عليها منفعة حقيقة للفرد والمجتمع،باعتبار أوجه الاستثمار محكومة في الشريعة الاسلامية بقاعدة الحلال والحرام لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كلوا مما في الأرض حلال طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين" (سورة البقرة الآية 168)[45].

خاتمة:

من خلال ما تقدم نجد ان مجمل هذه الضوابط الشرعية تحقق تنمية اقتصادية ومستوى اقتصادي راقي يحقق من خلاله مصلحة الفرد والمجتمع، لكن هذا بدوره يتطلب معرفة مرتكزات النظام الاقتصادي الاسلامي وفقه المعاملات باعتباره دستور الاقتصاد الاسلامي، مع ضرورة توفير البيئة الملائمة للاستثمار الاسلامي، وتوعية لجمهور المستثمرين بضوابط الاستثمار، مع ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية ايضا ازاء الاستثمار الاجنبي.

الهوامش:

[1]-ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص 504.

[2]–حسين حسين شحاته: الضوابط الشرعية للاستثمار الاسلامي، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الاسلامي، ص 2 تاريخ الاطلاع 2016/01/25 على الموقع الالكتروني التالي
www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1260

[3]– محمد محمود المكاوي: الاستثمار في البنوك الاسلامية، دار الفكر والقانون، دون بلد نشر، 1432–2011، ص 51.

[4]– محمد غانم: الاستثمار في الاقتصاد السياسي والاسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى،2011، ص 221.

[5]– محمد محمود المكاوي: المرجع السابق، ص 55.

[6]–زياد ابراهيم مقداد: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، المؤتمر العلمي الاول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، منعقد بكلية التجارة بالجامعة الاسلامية، من 8 الى 09 ماي 2005، ص 09.

[7]– المرجع نفسه.

[8]– المرجع نفسه.

[9]– زياد ابراهيم مقداد: المرجع السابق، ص 10.

[10]– حسين حسين شحاتة: القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، ص 21. تاريخ الاطلاع 2013/12/24

https://saaid.net/book/open.php?cat=102&book=11104 .

[11]– الامام الحافظ أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري حققه ابو قتيبة محمد الفاريابي: صحيح مسلم، كتاب الامارة (بابا قوله صل الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية)، رقم الحديث **1907**، دار طيبة، الطبعة الاولى،1427–2006، ص920.

[12]– أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري: صحيح البخاري كتاب البيوع (باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا)، رقم الحديث **2079**، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق– بيروت، الطبعة الاولى، 1423–2002، ص 501.

[13]– الامام حافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي حققه واخرج احاديثه باشا عواد معروف: الجامع الكبير، دار الغرب الاسلامي،المجلد الثاني الزكاة– البيوع، رقم الحديث 1209، بيروت،الطبعة الاول، 1996، ص 498.

[14]– الامام الحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث الاسدي السجستاني حققه واخرج احاديثه شعيب الارنؤوط ومحمد كامل القروبللي: سنن أبي داود، الجزء الخامس كتاب البيوع، رقم الحديث 3383، دار الرسالة العالمية، دمشق–الحجاز، الطبعة الاولى، 2009–1430، ص ص 264،265

[15]– زياد ابراهيم مقداد: المرجع السابق، ص 11.

[16]– المرجع نفسه، ص 12.

[17]- عبد الحفيظ بن ساسي: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية قسم الشريعة فرع الاقتصاد الاسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1428-1429/2007-2008، ص 93.

[18]- حسين حسين شحاتة: القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص 33.

[19]- المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[20]- مسفر بن علي القحطاني: النظام الاقتصادي في الاسلام، 1423-2002، ص12 تاريخ الاطلاع 2016/01/27، على الرابط الالكتروني التالي:

http://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=1083.

[21]- ابن منظور: المرجع السابق، ص 1546.

[22]- محمد محمدو المكاوي: المرجع السابق،ص 256.

[23]- زياد ابراهيم مقداد، المرجع السابق، ص 13.

[24]- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري: المرجع السابق، باب الوصايا 23، حديث رقم 2766، ص 684.

[25]- سرحان بن غزان العتيبي: أحكام المعاملات المالية في ضوء الشريعة الاسلامية، ص 59 تاريخ الاطلاع 2013/12/24 على الرابط التالي:

http://www.saaid.net/book/open.php?cat=102&book=8380

[26]- المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[27]- بولعيد بعلوج:" ضوابط الاستثمار في الفكر الاسلامي"، العدد 13، 2000، ص 94 تاريخ الاطلاع 2016/01/25 على الرابط التالي:

www.webreview.dz/IMG/pdf/_-61.pdf

[28]- قطب مصطفى سانو:" مقاصد الشرع في الاستثمار"، مجلة المسلم المعاصر، مجلة دورية محكمة، العدد 103، 2002، على تاريخ الاطلاع 2016/02/02 على الرابط التالي:

http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=itemlist&task=category&id=105:issue -103&Itemid=1235

[29]- محمد محمود المكاوي: المرجع السابق، ص 58.

[30]- حافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي: المرجع السابق، المجلد الثاني(الزكاة –البيوع)، حديث رقم 1267 (باب ما جاء في الاحتكار)، ص ص 445،546.

[31]- خالد علي سليمان بني احمد: الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار في الفقه الاسلامي، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد التاسع، جامعة آل البيت، الاردن، العدد 3، 1434 -2013، ص 137، تاريخ الاطلاع 2016/02/05 على الالكتروني الرابط:

http://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/375.

[32]- قطب مصطفى سانو: المرجع السابق.

[33]- ابو داوود: المرجع السابق، الجزء الخامس، كتاب البيوع باب في بيع الخمر والميتة، رقم الحديث 3486،ص ص 350، 351

[34]– ربيع لعور: المقاصد الاخلاقية من ضوابط الاستثمار في السنة النبوية، تاريخ الاطلاع 2016/02/01 على الرابط التالي:

http://www.alukah.net/culture/0/88543/

[35]–حسين حسين شحاتة: الضوابط الشرعية للاستثمار الاسلامي،المرجع السابق، ص4.

[36]–خالد علي سليمان نبي أحمد، المرجع السابق، ص ص 140،141.

[37]–حسين حسين شحاته: الضوابط الشرعية للاستثمار الاسلامي، المرجع السابق، ص 05.

[38]– المرجع نفسه، ص6.

[39]– بن الضيف محمد عدنان: مقومات الاستثمار في سوق الاوراق المالية الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الأولى، 1434-2013، ص ص 50،51.

[40]– المرجع نفسه، ص.30

[41]–عمر بن فيحان المرزوقي: الاستثمار الاجنبي المباشر من منظور اسلامي، ص 29 تاريخ الاطلاع 2016/02/20 على الرابط التالي:

iefpedia.com/.../d8a7d984d8a7d8b3d8aad8abd985d8a7d8b1-d8a..

[42]– المرجع نفسه، ص ص 29، 30.

[43]– المرجع نفسه، ص ص 30، 31.

[44]– المرجع نفسه، ص 32.

[45]– المرجع نفسه، ص 33.